**محضر جلسة اللجنة التأسيسية للجماعات العمومية والمحلية 16**

 **محضر الجلسة**

**تاريخ الاجتماع** :03 أفريل 2012.

**اجتماع:** عدد 16.

**جدول الأعمال**: الإستماع إلى قاضيين ممثلين عن دائرة المحاسبات.

**افتتاح الجلسة**: 09 صباحا.

في إطار تنظيم جلسات استماع اللجنة إلى مختصين في ميدان الرقابة على أعمال الجماعات العمومية، استمعت اللجنة إلى السيد نجيب القطاري والسيدة زهرة خياش القاضيين بدائرة المحاسبات وافتتح السيد رئيس اللجنة الجلسة بالترحيب بهما ثم أعطاهما الكلمة ليقدما مداخلتهما.

وقد انطلقت المحاضرة بإعطاء لمحة على عمل دائرة المحاسبات وتحديدا الغرفة المختصة بالرقابة على الجماعات المحلية. وبتقديم محتوى العرض الذي ينقسم إلى أربعة محاور كبرى وتتضمن: أولا مفهوم الرقابة وأنواعها ومن يمارسها، ثانيا هياكل الرقابة، ثالثا تجربة دائرة المحاسبات في الرقابة على الجماعات المحلية، رابعا مقترحات لدعم لامركزية الجماعات المحلية.

وبخصوص مفهوم الرقابة على القطاع العام فهي تهتم بكل ما يتعلق بأموال الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية والمجالس المحلية والإدارات اللامحورية. وهي رقابة شاملة لكل مجالات التصرف المالي و يمكن أيضا أن تكون رقابة جزئية ترتكز على محور محدد من محاور التصرف وتراقب شرعية أعمال الجماعات المحلية من حيث القوانين والتراتيب الجاري بها العمل وتقصد كذلك تقييم جودة التصرف والوقوف على مدى التوصل إلى تقديم حسابات حقيقية وإلى تحقيق الأهداف المرسومة طبقا لمبادئ الاقتصاد والكفاءة والفاعلية وهي على هذا النحو رقابة موسعة تضمن احترام قواعد المحاسبة العمومية والقواعد المعمول بها دوليا.

أمّا من حيث تصنيف الرقابة زمنيا موضوع المحور الثاني من المداخلة فهي مسبقة وموازية ولاحقة. ويتمثل الوجه الأول في التأشيرة على المصاريف المحمولة على موازين المجالس المحلية وفي مصادقة سلطة الإشراف على مداولات هذه المجالس لتصبح نافذة وكذلك في الإعلام بها حسبما يضبطه القانون الأساسي للبلديات.

 والمقصود بالرقابة الموازية هو نوع من المراقبة التي ترافق أعمال التنفيذ وإنجاز المشاريع وتجري عادة بالمعاينة والكشف عن النقائص عند انجاز الأشغال مثال رقابة الكتابة القارة للجنة العليا للصفقات العمومية.

أمّا الرقابة اللاحقة فهي التي تتم بعد الانتهاء من تنفيذ النفقات أو إنجاز المشاريع، وتمارس هذه الرقابة من قبل التفقديات الإدارية والمالية بالوزارات كهيئات عامة للرقابة ومن قبل دائرة المحاسبات بوصفها هيئة قضائية عليا للرقابة المالية وهي هيئة دستورية مستقلة ومتخصصة تراقب المتصرفين في الأموال العمومية وتحقق في أخطاء التصرف وتقضي في حسابات المحاسبين عن طريق التتبع وإصدار الأحكام المعمرة للذمة أو إبراءها.

وبخصوص طريقة ممارسة الرقابة اللاحقة فهي تعتمد أسلوب المراجعة من خلال التحاليل المالية للموارد والنفقات والوثائق المستندية وطلب الاستبيانات وإجراء المحاورات ووفقا لمبادئ الاقتصاد والكفاءة. "وتؤدي هذه الرقابة إلى تحديد المراكز المسؤولة عن الفوارق بين الأهداف المحددة والنتائج الحاصلة واختيار البدائل وذلك بغية المحافظة على المؤسسة واستمرارها في أداء نشاطها على أحسن وجه في مختلف مراحل التسيير. وهو ما يطرح التساؤل حول التضييق على حرية التصرف الذي من المفترض أن تتمتع بها الجماعة المحلية حيث أن هذه الرقابة تتجاوز مجرد التثبت من احترام القانون للبحث في مسائل تتعلق بالجدوى من التصرف المتتبع محليا.

وبين المداخل أن محاور رقابة دائرة المحاسبات على الجماعات المحلية تشمل التنظيم والتسيير وطريقة إعداد وتنفيذ الميزانية والتراخيص المسندة من السلطة المحلية والاعتمادات المحالة لفائدتها وكذلك على التصرف في العقارات والمنقولات التي هي على ملكها.

كما تم تعداد عينات من المهمات الرقابية لدائرة المحاسبات شملت عديد البلديات (أكثر80 بلدية) وهو ما يقود إلى تقييم تجربتها في الرقابة على الجماعات المحلية موضوع المحور الثالث، من خلال عرض ما يتعلق بضعف الموارد الذاتية للجماعات المحلية وصعوبة  تعبئتها بسبب عدم الاستغلال الكافي للطاقة الجبائية المتاحة وعدم شمولية توظيف المعاليم على العقارات وعلى الأنشطة وما تعانيه من إشكاليات الاستخلاص من عدم احتواء جداول تحصيل المعاليم على العقارات المبنية وغير المبنية على المعطيات التي من شأنها أن تيسر عملية الاستخلاص، إلى جانب تجاوز الاعتمادات وتراكم ديونها. وفي هذا الخصوص تم اقتراح جملة من الحلول منها إعادة  توزيع المال المشترك طبقا لمعايير جديدة تأخذ بعين الاعتبار إمكانيات كل جماعة معنية وتخصيص نسبة من الموارد الجبائية العمومية لفائدة الجهات وخاصة المناطق الريفية والاستنارة بالتجربة الألمانية في هذا الخصوص وإحالة صلاحية الاستخلاص المحلي لاختصاص هياكل الدولة لأنها أكثر فعالية.

 وفي رقابتها على البرامج الاستثمارية والمشاريع الجهوية وقفت دائرة المحاسبات على صعوبات كبيرة في دفع الاستثمار والمشاريع التنموية في الجهات، كما كشفت عن النقائص والتجاوزات في التصرف في الصفقات العمومية والتهيئة العمرانية وما تطرحه من إخلالات بالبعد البيئي وظروف العيش السليم وتقلص المدخرات العقارية لفائدة السكن الاجتماعي إضافة لتفاقم أزمة البناء الفوضوي.

وطرح التساؤل حول إمكانية تحويل أملاك الدولة لفائدة الجماعات المحلية وحذف وزارة أملاك الدولة أجاب المداخل أن سوء التصرف في أملاك البلدية والتفويت فيها الذي أثبته الواقع لا يضمن الجدوى من ذلك و سوف لن يؤدي إلا إلى تفقير الدولة حيث أنها قامت بعد الاستقلال بإحالة جزء هام من الأراضي الواقع تأميمها لصالح البلديات التي لم تستغلها على النحو المرجو.

وتضمن المحور الرابع من المداخلة جملة من المقترحات لدعم الجماعات المحلية وضمان استقلاليتها إلى جانب تفعيل رقابة دائرة المحاسبات على ماليتها ونجاعتها من أجل التصرف المأمول وقد تضمنت النظرة الاستشرافية أهمية لامركزة هياكل دائرة المحاسبات لتشمل مختلف الولايات وتكرس الرقابة القضائية عن قرب وضرورة تدعيم آلياتها ومواردها البشرية وكفاءاتها.

أمّا الإصلاحات المقترحة للجماعات المحلية فتتركز حول تركيبتها وصلاحياتها التي لا بد أن تعكس مزيدا من الديمقراطية وضرورة إرساء سبل الشراكة الحقيقية بين البلديات بما يضمن التنمية العادلة والمتوازنة.

واختتمت اللجنة أعمالها بضبط موعد لاحق لاجتماعها بتاريخ 04 أفريل 2012 للاستماع إلى السيد الهادي زخامة.

رفعت اللجنة أعمالها على الساعة 14.

**رئيس اللجنة**

**مقرر اللجنة**

**عماد الحمامي**

**فيصل الجدلاوي**